



Caritasverband für den Landkreis
Dingolfing-Landau e.V.

Griesgasse 13 | 84130 Dingolfing
Tel. 08731 3160-0
geschaeftsstelle@caritas-dingolfing.de

دليل عام لطالبي اللجوء



دليل عام لطالبي اللجوء

أين؟	من؟	ماذا؟	
<ul style="list-style-type: none"> بلدية المدينة البلدية المركزية في مدينة دينغولفينغ 84130 هاتف: 0873187439 مكتب رقم 30 	<ul style="list-style-type: none"> مكتب تسجيل الاقامات مكتب الهجرة (سلطة الأجانب) 	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل عنوانكم الجديد فور الوصول واستلام استمارة المساعدات (الراتب) تغيير عنوانكم على بطاقة التعريف الخاصة بكم (الاوزفايز) 	1. الوصول



BAMF		
رفض طلب اللجوء	الموافقة على طلب اللجوء	2. الموافقة : دراسة طلب اللجوء يتم عن طريق المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء BAMF
<p>بأماكنكم الطعن ضد هذا القرار - فترة الاستئناف هي أسبوع واحد فقط بسبب تنوع الأسباب القانونية لن يتم مناقشتها وذكرها - عليكم استشارة محامي</p>	<p>على سبيل المثال يتم منحكم صفة لاجئ - ستردكم الخطوات الهامة في الجدول التالي أدناه</p>	



أين؟	من؟	ماذا؟	
البلدية المركزية في مدينة دينغولفينغ 84130 هاتف: 87439/08731 مكتب رقم 30	مكتب الهجرة (سلطة الأجانب)	<ul style="list-style-type: none"> يحق لكم الحصول على وثيقة سفر مع صلاحية مؤقتة يتم إصدار وثيقة السفر من قبل السلطات الألمانية يتم استلام الوثيقة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب 	3. منح الإقامة - طلب وثيقة السفر



أين؟	من؟	ماذا؟	
البلدية المركزية في مدينة دينغولفينغ 84130 هاتف: 87441/08731 مكتب رقم 26	بلدية دينغولفينغ	<ul style="list-style-type: none"> • بإمكانكم تقديم طلب لم شمل (الزوج - الزوجة) والاولاد • لمزيد من المعلومات بإمكانكم زيارة الرابط أدناه <p>https://familyreunion-syria.diplo.de/webportal/desktop/index.html/desktop/index.html</p> <p>http://www.bamf.de/DE/Migration/Arbeiten/Familiennachzug/familiennachzug-node.html</p>	4. طلب لم شمل العائلة



بعد حصولكم على وثيقة السفر



شارع ايتراخ بناء رقم 7 دينغولفينغ 84130 هاتف: 83-3747/08731	مكتب العمل	<ul style="list-style-type: none"> • بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء ينطبق عليكم فقرة العاطلين عن العمل SGB، بعد اليوم ستحصلون على المساعدات عن طريق مكتب العمل وليس مكتب الخدمات الاجتماعية في البلدية. • مكتب العمل لا يدفع أية مبالغ نقداً • عليكم فتح حساب بنكي 	5. التسجيل لدى مكتب العمل
---	------------	---	----------------------------------



أين؟	من؟	ماذا؟	
كافة فروع مصرف شباركاسيه	مصرف شباركاسيه ، بايرن الدنيا - ميته ، قسم اللاجئين	<ul style="list-style-type: none"> • كافة طالبي اللجوء بإمكانهم فتح حساب بنكي طالما اجراءات التسجيل لديهم مستمرة وذلك في مدينة دينغولفينغ - لنداو والمدن التابعة لها وذلك فقط لدى مصرف شباركاسيه Niederbayern-Mitte • مصاريف خدمات الحساب البنكي 10 يورو شهريا • يعتبر اللاجئ كالمهاجر ويجب عليه فتح حساب بنكي لكي يتمكن من الحصول على المساعدات من قبل مكتب العمل لكونه لايدفع نقدا • بشكل عام بإمكانكم فتح حساب بنكي لدى كافة المصارف • لمزيد من المعلومات بإمكانكم زيارة الرابط أدناه <p>http://www.konto.org/ratgeber/allgemein/basiskonto-fuer-fluechtlinge/</p>	6. فتح الحساب البنكي



على سبيل المثال AOK	مزودي خدمة التأمين الصحي المحليين	بطاقة التأمين الصحي	7. التأمين الصحي
---------------------	-----------------------------------	---------------------	------------------



بعد الموافقة على طلب اللجوء يقع عليكم استحقاق قانوني لحضور دورة الاندماج وذلك لاكتساب مهارة اللغة وهذا في المقام الاول لمزيد من المعلومات بإمكانكم زيارة الرابط أدناه			8. دورة الاندماج
<p>http://www.bamf.de/DE/Willkommen/DeutschLernen/Integrationskurse/integrationskurse-node.html</p>			



9. السكن

- بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء لا يجزى لكم البقاء في منزل الهجرة ("Asylbewerberunterkunft")
- من المتوقع الحصول على سكن يتناسب مع عدد أفراد عائلتكم طالما ان عائلتكم ستأبى بعد فترة معقولة ، وهذا يحمى عائلتكم من التشرذم
- يتم سداد ايجار المسكن من قبل مكتب العمل طالما أنكم خاضعين للفقرة SGB
- اذا كان لديكم عمل ودخل خاص بكم يتم التسديد من قبلكم



10. شهادة القيادة (السواعة)

- اذا كنتم حاصلين على شهادة سواعة من دولة تقع خارج الاتحاد الاوربي يسمح لكم بالقيادة بموجب هذه الشهادة لمدة ستة أشهر من تاريخ حصولكم على الإقامة
- اذا كنتم غير حاصلين على شهادة سواعة في بلدكم يجب عليكم حضور دروس في القيادة وتجاوز الامتحان وتكلفة ذلك تقع على عاتقكم
- اذا كنتم حاصلين على شهادة سواعة في بلدكم وبامكانكم اثبات ذلك يتم اعفاءكم من حضور الدروس ويجب عليكم تجاوز الامتحان النظري والعملية وتكلفة ذلك تقع على عاتقكم
- اذا كنتم من رعايا دول العالم الثالث (الدول الواقعة خارج الاتحاد الاوربي) تشترط مقاطعة بافاريا حصولكم على وثيقة السفر للتقدم لامتحان شهادة السواعة
- تسري هذه التعليمات على اللاجئين الحاصلين على الإقامة مع وثيقة سفر أصلية تم أبرازها عند الوصول وإلا، تبقى كافة الوثائق الأخرى المبرزة قيد الدراسة للتأكد من صحتها وسلامتها.
- كافة الوثائق يتم دراستها من قبل المكتب المختص لشهادات السواعة.

لمزيد من المعلومات حول حقوق وواجبات اللاجئين باللغة العربية يرجى زيارة الرابط التالي:

<http://efi-landsberg.de/asy/wp-content/uploads/2014/04/Merkblatt-Asylbewerber-Fluechtlinge.pdf>

على من تقع مسؤولية إجراءات اللجوء؟؟

المسؤول عن إجراءات اللجوء هو المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين BAMF

1. تقديم طلب اللجوء إلى مراكز الاستقبال المختصة ومثاله (ميونخ ، ديغندورف ، زيرندورف)

2. المقابلة

3. صدور قرار الإقامة من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين BAMF

- يتم اتخاذ القرار خلال مدة تتراوح بين 6 أشهر (كما هو الحال بالنسبة للسوريين) و تصل إلى 3 سنوات (كما هو الحال للأفغانيين).
- يتم تسجيل اللاجئين لدى وصولهم في مراكز الاستقبال ثم توزيعهم وفرزهم على أماكن إقامة أخرى.
- مراكز الاستقبال في مقاطعة بافاريا هي في (ميونخ ، ديغندورف ، زيرندورف، ريغنسبورغ).

أنواع الإقامة

1. وضع اللاجئ وفق المادة 3 الفقرة 1

تمنح للأسباب التالية:

- العرق / الدين / الجنسية / المعتقدات السياسية / الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة
- مثال: معظم السوريين في هذه اللحظة

2. اللجوء وفق المادة 16 الفقرة 1

تمنح لـ:

- ضحايا الاضطهاد السياسي
 - المجهولين عند الدخول من بلد آخر أو أحد دول الاتحاد الأوروبي ، ما يطلق عليه البلد الآمن
- مثال: مسيحي ايران القادمين بموجب فيزا وعبر الطائرة.

3. منح الحماية المؤقتة بموجب المادة 4 الفقرة 1 (الدولية)

- منح حق الحماية من الترحيل وفق القانون الاوربي.
 - المنع من الترحيل سببه الخوف عليك من التعذيب أو خشية المعاملة غير الانسانية بسبب أحد النزاعات المسلحة في موطنك الاصيلي.
- على سبيل المثال: الحروب الأهلية كما هو الحال في الصومال.

4. الحماية من الترحيل وفق المادة 60 الفقرة 5 والفقرة 7 من قانون الإقامة

تمنح لأسباب التالية:

- انتهاكات لاتفاقية حقوق الإنسان
 - خطر جسيم
- مثال: المرضى بفايروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وذلك بسبب عدم إمكانية العلاج في بلده الأصلي.

ملاحظة:

الأشخاص المعترف بهم كلاجئين بإمكانهم الحصول على الإقامة الدائمة بعد ثلاث سنوات وذلك وفق (المادة 26 الفقرة 3 من قانون الإقامة).
الأشخاص الحاصلين على الحماية من الترحيل يحق لهم التقدم على الإقامة الدائمة بعد سبعة سنوات وذلك وفق (المادة 26 الفقرة 4 من قانون الإقامة)

هام للحصول على اللجوء!

الالتزام بالسكن

- عموماً يجب على اللاجئين عدم مغادرة المنطقة التابع لها والتي تم تعيينه فيها خلال الأشهر الثلاثة الأولى إلا بإذن من مكتب الهجرة واللاجئين.
- بعد ثلاثة أشهر يمكن للاجئين التحرك بحرية.
- يستمر محل الإقامة في المنطقة التابع لها ما دام هو في فيها (و لا يمكن إعادة الفرز وإن كان في إطار لم تشمل الأسرة)

دبلن III

- تقوم اتفاقية دبلن على ترحيل اللاجئين الى أول دولة أمنة موقعة على هذه الاتفاقية مر منها اللاجئ في الاتحاد الأوروبي (عدا اليونان).
- < بعد أن يتم تسجيل الطلب في أحد دول الاتفاقية ، يجب أن تتم إجراءات اللجوء في هذا البلد نفسه ووفقاً لاتفاقية دبلن لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي هي المسؤولة عن التنفيذ، والسلطات الألمانية تحاول إعادة اللاجئين وترحيلهم إلى هذا البلد.
- بالنسبة للعائلات مع الأطفال الصغار والمرضى، هناك استثناءات لدى **BAMF** (المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين) لاستيعابهم وذلك بعد الاتصال مع البلد الثالث والتحقق من الشروط.

تصريح العمل لطالبي اللجوء

- من تاريخ 2015-01-01 أصبح بالإمكان وبعد ثلاثة أشهر من التسجيل الأولي الحصول على تصريح عمل. لكن ضمن نطاق (اختيارات الأولوية)
- (اختيار الأولوية: يتم فحص ما إذا كانت وظيفة يمكن أن يكون شاغراً من قبل مواطن ألماني أو غيرهم من المواطنين الاتحاد الأوروبي)
- < تقع مسؤولية توظيف طالبي اللجوء على عاتق وكالة التوظيف الاتحادية
- بعد 15 شهر من تاريخ التسجيل يسقط حق اختيار الأولوية
- يتم فحص عقد العمل من قبل مكتب العمل في ميونيخ.
- بشكل عام أجر ساعة العمل هي € 05.1 في شكل خدمات المجتمع من الممكن من أن تتم الموافقة عليها من قبل مكتب البلدية
- إمكانية التوظيف متوفرة للحاصلين على الإقامة وتقع هذه المسؤولية على عاتق مركز التوظيف (جوب سنتر)
- بعد 4 سنوات كافة اللاجئين مسموح لهم بالعمل .